القرار عدد 831

المؤرخ في 2008/6/11

الملف التجاري عدد 2005/1/3/221

حجز لدى الغير – ضمانة رهنية مقدمة من المدين الأصلي – إمكانية الحجز على أموال الكفيل (نعم)

حجز – دعوى حكم بعدم قبولها – ثبوت وثائق المديونية – رفع الحجز لدى الغير (لا)

الحجز لدى الغير لم يتخذ فقط بناء على دعوى الأداء المحكوم ابتدائيا بعدم قبولها، وإنما استند كذلك لكشفين حسابيين بنكيين وعقد كفالة تضامنية، علما بأن الحكم الابتدائي المذكور قضى بعدم القبول لكون الدعوى سابقة لأوانها بسبب وجود مسطرة لتحقيق الرهن العقاري لا يجوز جمعها مع دعوى الأداء، ولم يقل بانعدام المديونية أو التشكيك في قيامها، حتى يمكن القول بأنها أصبحت محل منازعة حسب المفهوم المخالف للفصل 488 من قانون المسطرة المدنية، وتتوفر الإمكانية لرفع الحجز لدى الغير المتخذ على أساسها.

صفة الكفيل المتضامن تجيز للدائن طلب حجز أمواله بين يدي الغير، ضمانا لما قد يحكم به وفي حدود سقف كفالته ولو كانت هناك ضمانات رهنية منحها المدين الأصلي للدائن.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 290 بتاريخ 2005/01/25 في الملف رقم 4/04/3652، أن المطلوب الأول الدين تقدم بمقال لرئيس تجارية الرباط، عرض فيه أن شركة التي أصبحت هي الطالبة شركة ،، استصدرت أمرا عن رئيس المحكمة بحجز أمواله بين يدي المطلوب الثاني بوكالته الرئيسية بالرباط، في حدود مبلغ 1.500.000,00 درهم، مستندة في ذلك لدعوى الأداء المقيدة من طرف الحاجزة ضد المحجوز عليه، غير أنه لا وجود لأية مديونية بينهما، فضلا عن أن المدعى عليها تباشر عدة مساطر لتحقيق رهون في مواجهة المدينة الأصلية شركة التي يكفلها المطلوب ، وللتذكير فإنه لا يجوز التنفيذ على الأموال غير المرهونة، إلا إن كانت تلك المرهونة لا تكفي لسداد الدين، والحال في النازلة ان الأمر تجاوز المدينة الأصلية ووصل للمدعي الذي أجرى البنك حجزا على أمواله، وبما أن رفع دعوى لا يعني ثبوت الدين، فإن المدعي يلتمس إصدار الأمر برفع الحجز لدى الغير المتخذ بتاريخ 2004/6/10 في الملف عدد 2004/9/562، فصدر الحكم برفض الطلب استأنفه المدعي وأدلى بشهادة لإثبات أن دعوى الأداء المؤسس عليها الحجز صدر فيها حكم بعدم القبول فألغته محكمة الاستئناف التجارية قاضية من جديد برفع الحجز لدى الغير، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الفرع الأول للوسيلة الفريدة،

حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم، وخرق مقتضيات الفصول 345 و 488 من

ق م م و416 و424 و425 من ق ل ع، ذلك أنه جاء في تعليلاته "بأن الدين المعتمد لإيقاع الحجز غير ثابت، أما تمسك (الحاجزة) بالكشوف الحسابية وعقود الكفالة فليس من شأنه أن يجعل الدين ثابتا بالمفهوم الذي يتطلبه الفصل 488 من ق م م، واستينافها للحكم بعدم قبول دعوى الأداء المتخذ عليها الحجز فلا يفيد في شيء على اعتبار ان أثر ذلك الحكم يبقى قائما ما لم يصدر أي حكم بإلغائه "في حين دين الطالبة ثابت بعقود القرض (التي لم تشر لها المحكمة) والكشوف الحسابية، ولعقود الكفالة التضامنية، وبالرجوع إليها يتبين ان المدينة الأصلية .بموجب العقد المؤرخ في 1995/12/13 استفادت من مبلغ 7.500.000,00 درهم بسعر فائدة قدره 13,25% وأنها كذلك .بمقتضى العقد المؤرخ في 1998/7/16، استفادت من قرض بمبلغ 1.500.000,00 درهم بفائدة سعرها 13,25%، كما ان الكفيل أمضى لفائدة البنك عقدي كفالة تضامنية، التزم .بموجبها بأداء ديون المكفولة في حدود مبلغ 7.500.000,00 درهم ومبلغ 1500.000,00 درهم، وهذه الديون ثابتة بالكشفين الحسابيين المدلى بهما .بمبلغ 18.291.728,77 درهما المستخرجين من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام تبعا للمادتين 20و492 من م ت و434 من ق ل ع، لذلك لا يجوز للمحكمة ان تقول بعدم ثبوت الدين، والحال انه لا توجد أية منازعة في الحجج المذكورة، و لم يدل المطلوب بأدنى حجة تفيد انقضاء الدين كليا او جزئيا، فتوفرت بذلك شروط الفصل 488 من ق م م في الدين مناط النزاع الذي يعد ثابتا بأكثر من حجة، ويبقى القرار .بما ذهب إليه ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس يتعين نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الأمر الابتدائي والحكم من جديد برفع الحجز لدى الغير المأمور به على حساب المطلوب بين يدي الوكالة الرئيسية بالرباط .بما مضمنه "أن الحاجزة شركة استندت في استصدار الأمر بالحجز لدى الغير، إلى دعوى الأداء المرفوعة في مواجهة المدينة الأصلية شركة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وكفيلها ، غير أن هذه الدعوى حسب شهادة كتابة الضبط صدر حكم بشأنها بتاريخ 04/6/10 في الملف عدد 4/02/1475 قضى بعدم قبول الطلب، فأصبح بذلك الدين غير ثابت، أما تمسك الحاجزة بالكشوف الحسابية وعقود الكفالة فلا يجعله ثابتا حسب مفهوم الفصل 488 من ق م م، واستينافها للحكم بعدم القبول لا يفيدها في شيء، مادامت آثاره قائمة و لم يصدر أي حكم بإلغائه، ويبقى الأمر المستأنف الذي اعتبر ان الضمان العيني لا يسري في مواجهة الكفيل الشخصي مجانبا للصواب، على اعتبار ان صدور حكم بعدم قبول دعوى الأداء يكفي لوحده للأمر برفع الحجز، دون حاجة لمناقشة باقي وسائل طالب رفع الحجز"، "في حين الأمر بالحجز لدى الغير لم يتخذ فقط بناء على دعوى الأداء التي صدر الحكم ابتدائيا بعدم قبولها، وإنما استند كذلك لكشفين حسابيين وعقد كفالة تضامنية، وعززت الحاجزة موقفها خلال سريان دعوى رفع الحجز بإدلائها بنسخة من عقدي القرض المثبتين لمديونية المدينة الأصلية، فضلا عن أن الحكم المذكور، إنما قضى بعدم قبول الطلب، لكون الدعوى سابقة لأوانها، بدريعة " أن سلوك الدائنة لمسطرة تحقيق الرهن العقاري يمنعها من جمعها مع دعوى الأداء ولا يعود لها حق ممارسة هذه الدعوى، إلا إذا لم يكف منتوج البيع لتغطية دينها"، ولم يقل (الحكم) بانعدام المديونية أو بالتشكيك في قيامها، حتى يمكن القول بأنها أصبحت محل منازعة حسب المفهوم المخالف للفصل 488 من ق م م، وتتوفر الإمكانية لرفع الحجز لدى الغير المتخذ على أساسها، وفي حين كذلك فإن صفة المطلوب ككفيل متضامن مع المدينة الأصلية تجيز للدائنة حجز أمواله بين يدي الغير ضمانا لما قد يحكم به وفي حدود مبلغ كفالته ولو كانت هناك ضمانات رهنية ممنوحة من طرف المدينة الأصلية لدائنتها، مما يبقى معه القرار المطعون فيه بما ذهب إليه غير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى، وتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان المصباحي مقررا الطاهرة سليم ومحمد المجدوبي الإدريسي والسعيد شوكيب وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**